

0.1.2.1.4.9

النشرية الرسمية للديوانة التونسية

توزيع عام

قوانين و أوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 062 لسنة 2012

بتاريخ 2012.05.16

مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 13 أفريل 2012 يتعلق
بالتتمديد في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة البحث عن
المحروقات التي تعرف برخصة "الواحات".

رائد رسمي عدد 36 بتاريخ 17.04.2012
بيان قانوني بتاريخ 18.04.2012

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر
2010 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 3 للاتفاقية
وملحقاتها الخاصة برخصة "الواحات".

وعلى المرسوم عدد 83 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت
2011 والمتعلق بالترخيص للدولة في الالتزام بالملحق عدد 4
للاتفاقية الخاصة الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف
برخصة "الواحات".

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل
2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسيير اللجنة الاستشارية
للمحروقات.

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 أكتوبر
1993 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من
الجمع الثاني تعرف برخصة "الواحات" لفائدة المؤسسة التونسية
للانشطة البترولية كصاحب الرخصة وشركة "هـ. بـ. أسـ. أوـيلـ
كمـبـانـيـ" بصفته المقاول.

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 سبتمبر 1999
والمتعلق بالتمديد بستين في مدة الصلاحية الأولى لرخصة
"الواحات".

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 جويلية 2002
والمتعلق بالتمديد بستين في مدة الصلاحية الأولى لرخصة
"الواحات".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 26 أوت 2004
والمتعلق بالتمديد بستين في مدة الصلاحية الأولى لرخصة
"الواحات".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بالتجديد
الأول لرخصة "الواحات".

إن وزير الصناعة،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق
بأحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية
من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جملة النصوص التي
نفحته أو تعمّته،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق
بتحوير نظام المناجم،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر
1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد
البيدروكربونية السائلة والغازية وإنتجها والمصادق عليه بالقانون
عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم
تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان
1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد البيدروكربونية
السائلة والغازية وإنتجها،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي
1994 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها المضادة
بقوس في 10 جويلية 1993 بين الدولة التونسية من جهة
والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب للرخصة وشركة
"هـ. بـ. أسـ. أوـيلـ
كمـبـانـيـ" كمقاول من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري
2002 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية
وملحقاتها الخاصة برخصة "الواحات".

وعلى القانون عدد 39 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي
2004 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 المنقح للاتفاقية
وملحقاتها الخاصة برخصة "الواحات".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 والمتعلق بالتمديد بستين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة "الواحات".

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2011 والمتعلق بالتمديد بستين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة "الواحات".

وعلى المطلب المودع في 25 فيفري 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ه ب أس أويل كمباني" التمديد بستين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة "الواحات".

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أفريل 2011، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد بستين في مدة صلوحية التجديد الأول

لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الواحات".
وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 28 أفريل 2013.
الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام الاتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 6 لسنة 1994 المورخ في 17 جانفي 1994 وعدد 14 لسنة 2002 المورخ في 4 فيفري 2002 وعدد 39 لسنة 2004 المورخ في 3 ماي 2004 وعدد 46 لسنة 2010 المورخ في 25 أكتوبر 2010 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.
الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2012.

وزير الصناعة
محمد الأمين الشخاري

اطبع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي